# الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية

**المبحث الأول: ماهية الانتخاب وعلاقته بنظام الحكم.**

الانتخاب أو الاقتراع " اختيار المواطن من يمثله في اتخاذ القرارات" فهو عملية منظمة يقوم بواسطتها الافراد في اختيار ممثليهم.

ومن الخطأ الخلط بين الاستفتاء وبين الانتخاب اذ يقصد بالأول "الرجوع الى الناخبين لأخذ قرارهم، أو رأيهم في موضوع يعرض عليهم "، أما الأخر فمعناه اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد.

إنَّ الفكرة التي يتمحور حولها الانتخاب هي الاختيار وترد حول تلك الفكرة أسئلة عديدةّ أهمها:
ماهو الأساس الذي يستند إليه هذا الاختيار وهل أنَّ الاختيار يكون اجبارياً أم طوعياً ؟ ثم كيف يمكن أن نحدد المرشح الفائز الممثل للغير؟ وما العلاقة التي تتمخض عن هذا الاختيار؟

وستتم الاجابة عن هذه الاسئلة تباعاً كل في مطلب مستقل ونخصص المطلب الأول لبيان طبيعة الانتخاب والثاني لبيان صور النظم الانتخابية والثالث لبيان علاقة النائب بالناخب أما المبحث الرابع فخصصناه لبيان العلاقة بين نظام الحكم والانتخاب.

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الافراد للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، و يعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر، أو مجموعة إلى أُخرى.

**المطلب الأول: ماهية الانتخابات.**

صارت الدول تعتمد فكرة الانتخابات كأساس من أساسات دستورها، وتشريعٍ من تشريعاتها القانونية، لتضمن تطبيق الفكر الديمقراطي الذي يدعو إلى اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب بناءً على رأي أفراد الشعب، أو المجلس النيابي، أو الهيئة المختصة بذلك، وهذا ما أدى إلى اعتبار الانتخابات حقاً من حقوق الناس، وواجباً عليهم تطبيقه لضمان تفعيل دورهم الإيجابي في الحياة السياسية في مجتمعهم، ودولتهم.

لذلك يتوجب علينا بداية البحث في تعريف الانتخابات والطبيعة القانونية لها.

**الفرع الأول: تعريف الانتخابات**

هناك العديد من التعاريف القانونية، والسياسية المختلفة للانتخابات نذكر من بينها ما يلي:

**أولا: التعريف اللغوي الانتخابات**

في لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل نخب، "ونخب: أي أنتخب الشيء أختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة.

ونجده أيضا من انْتَخَبَ وهو الاختيارُ والانتقاءُ، ومنه النُّخَبةُ وهم الجماعة المتميّزة المختارة، وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع قال قدمنا الحديبية مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فذكر الحديث بطوله، وفيه قال:

قلت يا رسول الله خَلِّنِى فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلاَ يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلاَّ قَتَلْتُهُ. ونُخْبةُ المَتاع المختارُ منه.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للانتخابات.**

فيعرف الانتخاب بأنه اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يُمَثِّل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم (اقتراع) أي الاقتراع على اسم معين، ويعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته ما دام مستوفياً شروط السن والعقل واعتبارات الشرف "ليس مجرما محكوماً عليه"، فضلاً عن شرط الجنسية.

كما عرف الدكتور صلاح الدين فوزي الانتخاب بأنه: "الإجراء الذي به يعبر المواطنين عن إراداتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين."

ويرى "جيوفاني سارتوري" أن الانتخابات هي اللحظة الحاسمة التي تعبر فيه الإرادة الشخصية عن نفسها، ولا تستطيع أن تعزل الحدث الانتخابي عن الدائرة الكلية لصناعة الرأي. فإذا كان صاحب السيادة الفعلي ليس هو المواطن وإنما المقترع، فالمقترع بدوره ليس سوى المواطن في اللحظة الحاسمة التي يطلب منه فيها أن يتصرف كصاحب سيادة وكذلك فإن السيادة الشعبية ما هي إلا مرحلة من مراحل العملية السياسية الشاملة.

ويرى "ألان بال" أن الانتخابات في أي نظام سياسي هي صورة من صور الاتصال السياسي بين الحكومات والمحكومين، ووسيلة يصبح بمقتضاها صانعو القرار السياسي آخذين بعين الاعتبار المطالب السياسية للناخبين، ويقومون بدور هام بتنوير الرأي العام فيما يتعلق بالمسائل السياسية الهامة. وتعتبر الانتخابات وسيلة ديمقراطية لإضفاء الشرعية على الحكام.

أما موريس دوفرجيه فيعرفه " بأن الانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي أي أنه طريقة لاختيار الحكام متعارضة مع الوراثة والتعيين أو الاستيلاء التي هي من طرق الأوتوقراطية."

وتعتبر الانتخابات من أهم قنوات الاتصال بين الرأي العام والحكومة، وهي فرصة رئيسة تتيح لغالبية الناخبين أن يعبروا عما يجول في خواطرهم، وهي فضلاً عن ذلك أداة صريحة لممارسة الحكم ولكنها لا تستخدم كثيراً، وإحصاء الأصوات يؤدي إلى تقرير من هو الحزب الذي يمكن أن يحكم، ونتائج الانتخابات عبارة عن حكم إجمالي لصالح الحزب أو ضده.

وبذلك فالانتخابات إجراء دستوري لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين، وتعرف أيضاً بأنها مجموعة من المبادئ القانونية التي تتكون من نظام تشريعي الهدف منه تنظيم عملية الانتخاب حتى ينتج عنها تطبيق قانون جديد، أو تعديل قانون قائم، أو فوز أحد المرشحين للانتخابات، أو غيرها من الأحداث الدستورية المرتبطة بالانتخابات ارتباطاً مباشراً.

**الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الانتخابات.**

عرفت فكرة الانتخابات بصورة مختلفة في الحضارات القديمة، وخاصة في المدن اليونانية القديمة؛ ولكن الانتخابات بمفهومها المعاصر ارتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية، وكانت ممارسة الانتخابات قد بدأت منذ القرن

التاسع عشر في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل محدود، ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية، مع تطور المجتمعات ووصلت إلى ما وصلت إليه في عصرنا الحالي، حيث أصبح للانتخابات قوانين وقواعد وأنظمة مترابطة متصلة فيما بعضها.

**أولا: الانتخابات في الديمقراطيات القديمة.**

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دور بارز لأن الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق. كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة؛ حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون قراراتهم الهامة ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة النواب، فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين، وأسلوب القرعة يستعمل حتى في الديمقراطيات الحديثة إذ يتم اختيار القضاة الإقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة كذلك في فرنسا يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية والمجالس التجارية، وفي انجلترا يتم تعيين هيئات المحلفين بواسطتها...

**ثانيا: الانتخابات في القرون الوسطى:**

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوروبا وانتشار نظام الإقطاع والطبقية فكانت الحياة الفردية جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها "الجماعة" وكان دور الجماعة هو التمثيل؛ فعندما يشعر الملوك بأنهم بحاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات، فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون، حماية الامتيازات الخاصة بالجماعة.

وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة بالرغم من أنه كثيرا ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة.

**ثالثا: الانتخابات في الديمقراطيات الحديثة:**

تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل في القرن الثامن عشر مع ظهور نظريات السيادة الشعبية عن طريق الانتخاب؛ وذلك لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والدراية، ولم تكن الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين، لأن التصويت يتم علانية وكان يأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم.

وأمام هذه الانتقادات ظهر في أوروبا مفهوم جديد هو الديمقراطية التمثيلية التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه، لأن الشعب لا يستطيع ممارسة الحكم مباشرة عن طريق الانتخاب، الذي كان الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم.

وفي نفس السياق شهد القرن التاسع عشر الميلادي نضالًا في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية، إلى أن أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليهم الحكم بطريقة شرعية.

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب**

كانت وما زالت طبيعة الانتخاب مثار جدل الكتاب وبوجه عام انقسمت الآراء الى رأيين أساسيين ذهب الأول الى عدّ الانتخاب حقاً بينما ذهب الرأي الأخر إلى عدّ الانتخاب واجبا.

ويمكن القول أنَّ هذين الرأيين متأثرين بفكرة السيادة والجهة التي تمارسها فالمتفق عليه أن الجماعة هي التي تمارس السيادة والانتخاب أحد جوانب هذه الممارسة إلا انَّ الخلاف الذي ظهر هو تفسير كلمة الجماعة فمنهم من رأى أن الشعب المتمثل بأفراده هو المكون للجماعة ومنهم من قال بأن الامة هي المقصودة بالجماعة وتمخض عن هذا الخلاف نظريتان هما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب لذلك صار لزاماً علينا التطرق لهاتين النظريتين في ضوء موضوعنا الرئيس.

**الفرع الأول: طبيعة الانتخاب وفقا لنظرية سيادة الأمة**

سيادة الأمة هي السيادة التي تعود للجماعة بعدّها وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وهذا يعني أن ممارسة السيادة لا تكون لكل فرد على حدة وبصورة مستقلة وانما تمارس عن طريق المجموع لهذا قيل " أنَّ الأمة لا تستطيع أن تعبر عن ارادتها إلا بواسطة نوابها".

وتبعاً لذلك يكون الانتخاب وظيفة لا حقاً يجب على الأفراد القيام بها لصالح الأمة ويترتب على ذلك أنَّ للأمة وضع شروط محددة يجب توافرها في الناخب حتى تضمن حسن الاختيار والوصول الى المرشح الاصلح مثالها شرط النصاب المالي أو شرط التعليم لذلك قيل أن مبدأ سيادة الأمة لا يتفق مع نظام الديمقراطية المباشرة الذي يقضي بأن يمارس أفرادها جميعهم سلطة الحكم بأنفسهم مباشرة في حين يتفق مع نظام الديمقراطية النيابية إذ تباشر الأمة سلطاتها بواسطة أجهزة تنوب عنه.

وأخذت بعض الدول بمبدأ سيادة الأمة فنص الدستور الكويتي على أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي والسيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارسة هذه السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور"، وتبعا لذلك جاء قانون الانتخابات الكويتي رقم (35) لسنة 1962 مقيداً الانتخاب بجعله محصوراً بالرجال دون النساء إذ نص على " كل كويتي من الذكور بالغ إحدى وعشرين سنة حق الانتخاب".

ويعدّ الانتخاب واجباً يفرض في التخلف عن أدائه عقاباً إذا كان هذا التخلف دون عذر شرعي ومثال ذلك ما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956 " يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الادلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء"

وقيل أن التصويت الاجباري يمثل اعتداء صارخا على الحريات الشخصية للمواطن لأن الحرية هي امكانية القيام بالعمل الذي يرغب به أو الامتناع عن أدائه فالامتناع عن التصويت هو ممارسة للحرية خاصة إنَّ حالة الاحباط في النظم السياسية التسلطية تدفع الناخب إلى الامتناع عن التصويت لعلمه مسبقاً بنتائجها هذا من جهة؛ ومن وجهة أخرى يؤدي الأخذ بالتصويت الاجباري إلى تفشي ظاهرة الرشوة لأن الناخب الذي لا يؤدي واجبه الانتخابي

إلا مضطراً يسهل التأثير عليه بالمال، ومن جانب أخر نجد أن التصويت الاجباري يضمن أن يكون النواب ممثلين لآراء الناخبين؛ لأن اجبارهم يؤدي إلى مشاركة الأغلبية فتكون المحصلة النهائية أن الممثلين يعبرون عن أراء الأغلبية .

إنَّ فكرة تقييد الانتخاب لم تلق رواجا فأخذت تنحسر شيئاً فشيئاً فنجد أن بعض الدول التي أخذت بمبدأ سيادة الأمة لم تقيد الانتخاب ولم تعدّه واجباً فالدستور المغربي لسنة 1996 مثلاً على الرغم من أنه أخذ بمبدأ سيادة الأمة إذ جاء فيه "السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية "إلا أنه جعل الاقتراع عاماً وحراً ومباشراً وسرياً .

**الفرع الثاني: طبيعة الانتخاب وفقاً لنظرية سيادة الشعب**

" لا يشكل صاحب السيادة إلا من الافراد المكونين له "وهذا ما قال به الفقيه الفرنسي جان جاك روسو في وصفه لفكرة سيادة الشعب بل تعمق أكثر في وصفه لهذه الفكرة بقوله " اذا افترضنا أنَّ الدولة مكونة من عشرة آلاف مواطن فكل عضو في الدولة يملك جزءا من عشرة الاف من السلطة ذات السيادة ".

وعليه تكون السيادة مجموع سيادات الافراد، فكلما تحتاج الدولة الى اتخاذ قرار ما توجب دعوة الشعب بمجموع الافراد للنظر فيه، لهذا قيل ان نظرية سيادة الشعب تتفق ونظام الديمقراطية المباشرة ونظام الديمقراطية شبه المباشرة عند اتخاذ الافراد القرارات المتصلة بشؤون الحكم مثالها الاستفتاء والاعتراض والاقتراح.

إنَّ ممارسة كل فرد لما يمتلكه من سيادة يتجلى بوضوح عن طريق الانتخاب لذلك نجد بأن:" الانتخاب حق لا يمكن لأحد أن ينتزعه من المواطنين"؛ فالانتخاب وسيلة التعبير عن حق كل مواطن في جزء من السيادة أو سلطة الحكم فلا يجوز حرمان صاحبه منه.

وتترتب على ذلك القول نتيجتان مهمتان:

أولهما: لا يجوز حرمان أي فرد من ممارسة هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء ولأسباب معينة ومثلها انعدام الاهلية.

ثانيهما: يمكن للفرد عدم استعمال هذا الحق ولكن لا يخوله هذا الحق التنازل عنه للغير.

واختلف التكييف القانوني للحق باختلاف الآراء الفقهية فاذا قلنا أن الحق هو قدرة أو سلطة يخولها القانون لشخص معين وفقاً لنظرية الاستاذ الالماني سافييني فهذا يتطلب وجود إرادة وهو ما يتفق مع ممارسة الانتخاب بضرورة وجود إرادة لكنه يختلف عنه من حيث إمكانية التصرف به

وإذا قلنا أن الحق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون وفقاً لنظرية الاستاذ الالماني اهرنج فحق الانتخاب وفقاً لهذا لا يحتاج إلى وجود إرادة وهذا ما يناقض شرط الانتخاب المتعلق بضرورة وجود إرادة .

أما إذا قلنا ان الحق هو تسلط واستئثار وفقاً لنظرية الأستاذ دابان الذي يعني القدرة على التصرف وهذا ما لا ينطبق على الانتخاب لأن حق الانتخاب لا يمكن التنازل عنه أو التصرف به .

ولكن إذا قلنا ان حق الانتخاب هو مكنة تمارس في مواجهة الدولة وهو من المكنات التي لا يرد عليها التصرف ولا تقبل التنازل عنها، فهذا القول معقول لأن هذه المكنات لا يمكن التصرف بها وتتطلب توافر الارادة وتسمى هذه المكنات بالحريات العامة.

لذلك قيل في الانتخاب أنه من الحقوق السياسية التي يقررها القانون لشخص بعدّه منتمياً الى بلد معين حتى يتمكن من الاشتراك في شؤون الحكم فالانتخاب حق عام قائم على اساس المصلحة العامة ولا يمكن التنازل عنه لأن الانتخاب وسيلة للتعبير عن السيادة وطالما أن السيادة لا يمكن التنازل عنها فمن المنطقي أن حق الانتخاب لا يمكن التنازل عنه.

وأخذت اغلب الدساتير بمبدأ سيادة الشعب وأكدت أن الانتخاب حق سياسي يتمتع به الافراد فمثلاً الدستور العراقي لسنة 2005 نص على أن:" للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"..

وجاءت هذه النصوص تأثرا بمواثيق إعلانات حقوق الانسان العالمية، فمثلا جاء في وثيقة الاستقلال الامريكية أنه "لا يجوز انكار حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت ولا الانتقاص من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة سابقة في العبودية "، كما نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه " لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا".

وواقع الحال يثبت– وخصوصا في الدول النامية – أن الانتخاب يعد حقا لم يؤد إلى تحقيق نتائج مرجوة فكثير من الناخبين لا يقترعون وهذا التخلف في ممارسة عملية الانتخاب قد يؤثر سلباً في نتيجة الانتخاب خصوصاً إذا كانت العملية الانتخابية ذات أثر فاعل في سير العملية السياسية؛ لذلك نجد أنه على الرغم من اعتبار الانتخاب حقاً أطرته بعض الدول بإطار الواجب؛ فمنها من اعتبرته واجبا اخلاقيا تجاه الوطن؛ ومنها من أطره بإطار الواجب الديني باعتباره تكليفاً شرعيا إذ أنَّ المشاركة في الانتخاب شهادة وسيفوز فيها من يمثل الناس جميعهم فحين يطلب من المواطن أن يدلي بصوته ليقول من هو الاكفأ والأجدر معنى ذلك أن الحكومة تطلب منه الشهادة على من يعتبر أفضل المرشحين فإذا تخلف عن أداء هذه الشهادة فقد يفوز في الانتخابات المرشح الأقل كفاءة وهذا ينعكس ضرره على الأمة جمعاء، ومن أجل ذلك يعتبر التخلف عن أداء الشهادة إثما استناد لقوله تعالى" ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فأنهّ أثم قلبه ".

إن الأسباب الحقيقية وراء امتناع الناخب من الإدلاء بصوته يرجع بالدرجة الأولى إلى ضعف الوعي السياسي لديه من جهة وإلى شكلية الانتخابات من جهة أخرى، مما جعل عقل الناخب تسيطر عليه فكرة أنَّ صوته لا يؤثر في نتيجة الانتخاب فالنتيجة معروفة مسبقا فظاهرة الامتناع عن التصويت بغير عذر ما هي إلا دليل لأزمة سياسية وتعبير عن افلاس المرشحين.

خلاصة القول أن الانتخاب مركز قانوني عام تمنحه الدولة للأفراد ويقره القانون لمصلحة المجموع (الأمة أو الشعب) وللمشرع أن ينظمه ويعدله متى شاء غير أن ممارسة هذا الحق تكون واجباً .

فتارة تكون واجباً اخلاقياً نحو الوطن دون الحاجة إلى ضغوط مادية لدفعه إلى الادلاء بصوته، ويتحقق ذلك عندما تكون الانتخابات نزيهة وفاعلة بحيث يكون الناخب على يقين من أنَّ صوته لن يذهب سدى إلى جانب توعيه الناخب بأهمية عملية الانتخاب وأهمية صوته في تقرير مصير البلاد في يد من تكون فمتى ما صار الناخب عالماً بأن صوته قد يدفعه الى التهلكة أو إلى النجاة أصبح لزاما عليه الإدلاء بصوته. وتارة أخرى يكون واجباً قانونياً ينص عليه القانون صراحة إذ يوجب ممارسة عملية الانتخاب.

**المطلب الثالث: صور وأشكال الانتخابات.**

تتعد أساليب الانتخابات وتتنوع فقد تصنف بحسب ما قد يشترطه القانون في الناخب أو بحسب سير العملية الانتخابية من حيث التصويت؛ لذلك سنتناول في هذا المطلب الصور والأشكال التي يتخذها الانتخاب على النحو التالي:

**الفرع الأول: الاقتراع المقيد والاقتراع العام.**

**أولا: الاقتراع المقيد.** يتطلب نظام الانتخاب المقيد في الفرد أن يكون على درجة من الاقتدار المالي، أو الكفاءة العلمية كي يتمتع بحق الانتخاب. وشرط القدرة المالية، كان قائما في عهود كانت تنظر على أساس خاطئ للفرد بحسب مقدرته المادية. إلا أن هذه العهود قد انقضت ولم يعد هناك من يدافع عن شرط النصاب المالي أيا كانت صورته.

أما فيما يتعلق بالكفاءة العلمية فلها صور عديدة، أن يكون الناخب ملما بالقراءة والكتابة أو أن يكون حاصلا على مؤهل علمي خاص. ولا يزال لهذا الشرط من يدافع عنه ويدعو إلى حرمان الأميين من ممارسة الانتخاب.

وفي ظل الانتخاب أو الاقتراع المقيد، لابد أن يكون الناخب مالكاً لعقار لا يقل إيراده السنوي عن حد معين أو بأن يكون حائزا لأرض أو مالكا لرأس مال أو دافعا لضريبة معينة.

**ثانيا: الاقتراع العام.** بانتشار الديمقراطية والنظريات الاشتراكية تحول الاتجاه عن الانتخاب أو الاقتراع المقيد إلى الانتخاب أو الاقتراع العام. إذ ليس صحيحا أن المتمتع بكفاءة علمية يكون بالضرورة قادرا على حسن اختيار النواب. وحق الانتخاب لا يستلزم لحسن مباشرته قدراً من الوعي السياسي الذي يمكن لأي فرد أن يصل إليه من ممارسته لذلك الحق، وتمكين الفرد– ولو كان فقيراً أو أمياً – من مباشرة حق الانتخاب، هو السبيل الوحيد لحثه على الاهتمام بالمسائل العامة وإكسابه التجربة والوعي في ممارستها. وإذا كانت الدولة هي الملتزمة أصلاً بتعليم الفرد وتحقيق المستوى الواجب له مادياً وعلمياً، فإنه لا يجوز أن يترتب على الإخلال بهذا الالتزام معاقبة الفرد بحرمانه من حق الانتخاب ومن ثم معالجة الخطأ بخطأ آخر.

وأثبتت التجربة أن تقييد حق الانتخاب يؤدي إلى الإقلال من عدد الناخبين وتعريض هؤلاء للمؤثرات من جانب السلطة التنفيذية، في حين أن توسيع حق الانتخاب يجعل هيئة الناخبين أكبر عددا وأقل تعرضا للمؤثرات، فيكون الانتخاب أصدق تمثيلا للرأي العام.

فالاقتراع العام هو النظام الذي يسمح لكل مواطن في الدولة بحق الانتخاب بصرف النظر عن الجنس أو الملكية أو التعليم أو العقيدة.. وذلك إذا توفرت في الناخب جنسية الناخب والسن القانوني للانتخاب

**الفرع الثاني: الانتخاب المباشر وغير المباشر.**

إن الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم؛ ويسمى هذا النظام، الانتخاب على درجة واحدة.إذ أنها تمكن الناخبين من اختيار ممثليهم دون وساطة حيث يقوم الناخب بانتخاب المرشح للسلطة التشريعية أو رئاسة الجمهورية دون واسطة من أية جهة. ومنه نقول أن الطريقة المثلى هي الانتخاب المباشر إذ

يؤدي هذا النظام الانتخابي إلى معرفة الرأي العام الحقيقي للشعب لاختيار ممثليه في الهيئات التمثيلية ويعبر عن إرادة الناخبين الصحيحة ويعتبر وسيلة فعالة لتربية الشعب بالروح الديمقراطية.

أما الانتخاب غير المباشر هو قيام الناخبين بانتخاب مندوبين عنهم يقومون بمهمة اختيار أعضاء السلطة التشريعية ورئيس دولة، أما على درجتين أو على ثلاث درجات.

ويعاب على هذا النوع من الانتخاب أنه يبعد جمهور الناخبين عن انتخاب نوابهم ولذلك فلا تكون السلطة التشريعية ممثلة حقيقية للشعب، وبذلك فإنه لا يتفق مع النظام الديمقراطي لذلك فقد استبعد من التطبيق، في كثير من الحالات.

**الفرع الثالث: الانتخاب العلني والانتخاب السري.**

لقد كان الانتخاب العلني قديما مفضلا ، فهو على حد قول روبسبيار أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني ويمكن المواطنين الصالحين من مراقبة الانتهازيين لكن التطور أثبت عجزه بحيث يسمح للسلطة ولذوي النفوذ بكل أنواع الانتقام من المعارضين؛ وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن تلك الضغوط.

**الفرع الرابع: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.**

**أولا: الانتخاب الفردي**؛ وفيه تقسم فيه البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة وضيقة أو متقاربة أو متساوية من حيث عدد المواطنين الذين يكون لهم نائب واحد حسبما حدد ذلك القانون، فعندما يتقدم عدة مترشحين، على كل ناخب أن يختار مترشح واحد فقط في تلك الدائرة الانتخابية، وله مزايا وعيوب:

**أ/ مزايا الانتخاب الفردي:**

– يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين وباختيار من يريدون عن وعي كما أن المترشحين قد يعرفون سكان دائرتهم ويكونون أدرى بمشاكلهم وأقدر على تمثيلهم وأكثر استجابة لرغباتهم.

– يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحهم لأن الأحزاب تضطر إلى ترشيح الشخص الذي يحظى برضا المواطنين قبل أي شيء.

**ب/ عيوب الانتخاب الفردي:**

– الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص وليس انتخاب أفكار وبرامج لأن الناخب يختار المترشح لصفاته وقدراته أو لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية...

– يحصر ويقيد آفاق الناخبين حول دائرتهم الانتخابية فقط وترتكز الحملات الانتخابية حول القضايا المحلية وتهمل القضايا الوطنية الكبرى والمشاكل الحقيقية للمجتمع، ويطغى على هذه الحملات الميل إلى السفسطة والكذب والمبالغة لأن كل مترشح يعد بفعل المستحيل من أجل دائرته.

– يشجع على ازدهار الجهوية والعشائرية والعرقية وغيرها.

– لا يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الانتخابية لأن الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها.

– يؤدي إلى سيطرة الإدارة على النائب لأن علاقته بناخبيه تجعله يسعى إلى تقديم خدمات ووساطات إليهم فيحتاج إلى الإدارة من أجل ذلك وهي تساومه وترضخه وتخضعه إليها تدريجيا.

– لا يسمح بتحقيق مساواة فعلية بين المواطنين، حيث يستحيل عمليا تقسيم الدوائر بشكل متساوي.

**ثانيا: الانتخاب بالقائمة:** إذا اعتمد نظام الانتخاب بالقائمة، فلا يشترط أن تقسم البلاد إلى دوائر صغيرة و متساوية بل يمكن أن تكون هذه الدوائر كبيرة وغير متساوية؛ وفي هذه الحالة يعطى لكل دائرة عدد من المناصب بقدر ما تظمه من السكان. فمثلا في الجزائر وطبقا لأحكام الامر الرئاسي 21-02 المؤرخ في: 16 مارس 2021 توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية، كما يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120.000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة أن عدد المقاعد لا يمكن أن يقل عن ثلاثة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة. ويحدد عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج في انتخاب المجلس الشعبي الوطني ب8 مقاعد.

هنا يتم الانتخاب عن طريق القائمة أي أن الناخبين لا يصوتون على فرد واحد بل على قائمة من الأفراد بعدد مناصب الدائرة ولكل حزب أن يقدم قائمته الخاصة به والناخبون يختارون إحداها ولهذا النظام مزايا وعيوب أهمها:

**أ/ مزايا الانتخاب بالقائمة:**

- الناخبون يصوتون على برامج وأفكار وليس على أساس أشخاص وهذا ما يسمح بتجاوز النعرات الجهوية وغيرها.
- الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية وتركز على القضايا الوطنية الهامة أكثر من غيرها.
- يسمح بتحقيق مساواة أكبر بين المواطنين عن طريق زيادة أو تخفيض عدد المناصب في الدائرة.
- يسمح بتمثيل الأقليات حيث تدرج أسماء بعض ممثليها في القائمة من طرف الأحزاب.

**ب/ عيوب الانتخاب بالقائمة:**

- ينقل عملية اختيار النواب إلى الأحزاب وليس على الناخبين إلا المصادقة عادة على قائمة من القوائم المعروضة.
- النائب يكون في حالة تبعية شديدة للحزب الذي يرشحه ولذا يمثل الحزب أكثر ما يمثل من انتخبوه.

ومثل هذه العيوب يمكن التخفيف من حدتها عن طريق وجود عدة أشكال للقوائم لذلك نجد الانتخاب بالقائمة يتخذ عدة صور:

- **القائمة المغلقة:** هي القائمة التي لا يستطيع أن يغير الناخب فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو زيادة أو حذف أسماء أخرى.
- **القائمة المفتوحة:** القائمة المفتوحة تعني أن الناخب بعد اختيار قائمته الحزبية المفضلة، يمكنه تحديد مرشحيه المفضلين ضمن نفس القائمة وهي الطريقة التي سيتم اعتمادها في الانتخابات التشريعية المقبلة في الجزائر لأول مرة؛ وتتم العملية كالآتي:
- تحصل القائمة على عدد مقاعد مساو لنسبة ما حصلت عليه من إجمالي أصوات المقترعين الصحيحة.
- يحصل على المقاعد من مرشحي القائمة هم المرشحون أصحاب أعلى الأصوات داخل القائمة. وبالتالي، فإن الناخبين هنا هم من يحددون من سيفوز بالمقاعد من خلال التصويت للمرشحين داخل القائمة.

ويتم استخراج النسب للقوائم النسبية المفتوحة كما يلي:

- تحصل كل قائمة على مقاعد فائزة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة.

يحدد الفائز بالمقعد في القائمة الحاصل على أعلى الأصوات.

– في حال عدم إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة من كل القوائم، يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لباقي المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

– في حالة التساوي بنسبة الأصوات بين قائمتين أو تساوي الأصوات بين مرشحين اثنين ينص قانون الانتخابات على أن المرشح الأصغر سنا هو من تكون له أفضلية الفوز.

– **التصويت بالاختيار أو بالأفضلية:** أي أن الناخب عندما يختار قائمة من القوائم يستطيع أن يغير في ترتيب المترشحين حسب رغبته.

– **التصويت عن طريق المزج:** وهو أن الناخب يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة عليه قائمة خاصة به تحمل أسماء المترشحين الذين يرغب في انتخابهم.

**المطلب الرابع: شروط ممارسة حق الانتخاب.**

لما كان الانتخاب مقترن بمفهوم الديمقراطية القائمة على أساس حكم الشعب للشعب لذلك كان لابد أن تكون قاعدة الناخبين واسعة وبعيدة عن القيود أو الشروط لهذا نصت الدساتير على أن يكون الانتخاب عاما. ومما تجدر الإشارة إليه أن وضع شروط عامة يجب توافرها في الناخب لاتعد تقييدا أو تعارضا مع فكرة الاقتراع العام؛ فمهما بلغ التوسع بفكرة الاقتراع العام فإنه في النهاية يبقى فئات من المواطنين لا يمكنهم ممارسة هذا الحق بسبب صغر السن أو الجنون .

وعليه يمكن ملاحظة أن أغلب القوانين الانتخابية اتفقت على معايير أو شروط موضوعية معينة يمكن عند توافرها أن يكون الفرد متمتعا بحق الانتخاب فالأساسيات التي اعتمدتها القوانين الانتخابية واحدة لكن الفرعيات اختلفت من دولة الى أُخرى. وسنحاول تسليط الضوء على هذه الشروط المتفق عليها المتمثلة بالجنسية والسن والأهلية والإقامة وسنبحث الى جانب هذه الشروط الأساسية شرط الجنس الذي كان يعتبر من الشروط الأساسية في التمتع بحق الانتخاب:

**الفرع الأول: شرط الجنسية لممارسة حق الانتخاب.**

الجنسية هي الشهادة المميزة للمواطن عن الأجنبي ومن المتفق عليه أن الشؤون المهمة التي من ضمنها الانتخابات تكون قاصرة على المواطنين دون الأجانب لأن الأخيرين هم ضيوف في الدولة هذا من جانب ومن جانب آخر للأهمية والخطورة التي تقوم عليها هذه الشؤون لما فيها من آثار في تقرير مصير البلد حاضرا ومستقبلا، لهذا فان أغلب القوانين الانتخابية جعلت الانتخاب حكرا على المواطنين دون الأجانب.

وهنا تثار حالة المواطن الأصيل والمواطن المتجنس التي ميزت بينها بعض القوانين الانتخابية، فالمواطن الأصيل هو الذي اكتسب الجنسية في البلد الذي ولد فيه أما المتجنس فهو من اكتسب جنسية أخرى غير جنسية بلده الأم ، فالمواطن الأصيل هو الذي يتمتع بممارسة الانتخاب متى ما توافرت الشروط الأخرى المقررة في القانون فهو

يكون مستوفيا لشرط الجنسية. أما المواطن المتجنس فلا يتمتع بالحقوق السياسية التي من ضمنها حق الانتخاب إلا بعد مرور مدة معينة يتم خلالها التأكد من ولائه للوطن. وهذه المدة إما أن تذكر مباشرة في نص القانون أو تحال الى قانون الجنسية الذي يقرر المدة المحددة التي بمرورها يمكن للمتجنس التمتع بالحقوق السياسية فمثلاً قانون الانتخاب اليمني استثنى من الانتخاب المتجنس الذي لم يمض على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانونا وهو بذلك أحالها إلى قانون الجنسية.

أما في قانون الانتخاب المغربي فقد حدد المدة مباشرة إذ جاء فيه "لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم على الجنسية المغربية "، بل وكرر هذا القيد في مادة اخرى "لا ينتخب: المتجنسون بالجنسية الأخرى خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ..."

وهناك قوانين جعلت المدة طويلة جدا كما في القانون الكويتي إذ استثنى من الانتخاب المتجنس الذي لم يمض على تجنسه عشرون سنة.

كما توجد قوانين لم تنص صراحة على المدة ولم تحيلها الى قانون الجنسية صراحة أيضا كما في القانون اللبناني إذ جعل كل مواطن ناخبا ولم يتطرق إلى حالة المتجنس.

كذلك الحال في قانون الانتخاب الجزائري إذ اشترط أن يكون الناخب جزائري الجنسية دون التطرق الى المدة من حيث التمييز بين المواطن الأصيل والمواطن المتجنس.

وأخيرا لابد من القول أن اشتراط حمل الجنسية له مبررات عديدة أهمها أن الولاء والإخلاص تجاه الوطن يكون أعلى وأقوى عند المواطنين مما هو عليه عند الأجانب.

**الفرع الثاني: شرط السن لممارسة حق الانتخاب.**

اختلفت الدول في تحديد العمر الذي بتمامه يمكن ممارسة الانتخاب فمنها من جعل السن القانوني لممارسة حق الانتخاب إكمال الثامنة عشرة سنة كما في قانون الانتخاب الجزائري في المادة 50 من قانون الانتخابات 2021:" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر( 18) سنة كاملة يوم الاقتراع ..."؛ وكذلك القانون الأردني إذ جاء فيه " لكل أردني أكمل ثمانية عشر سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة ..."، ومثله القانون الفلسطيني: "أن يكون فلسطينيا قد بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الاقتراع"، وأيضا السوري والعراقي واليمني. ومن القوانين من حدد العمر بأقل من ثماني عشرة كما في القانون السوداني إذ حدده بسبع عشرة سنة.

ومن القوانين من رفع العمر إلى أكثر من ثماني عشرة مثال ذلك القانون المغربي إذ حدد سن الانتخاب بعشرين سنة، واتفق قانون الانتخاب اللبناني مع الكويتي في تحديد سن الانتخاب بالحادي والعشرين من العمر.

وأخيرا يمكن القول أنَّ الدول بصورة عامة ترغب بتخفيض سن الانتخاب من أجل إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في العملية الانتخابية.

**الفرع الثالث: شرط الأهلية لممارسة حق الانتخاب**

الأهلية" ملكة تؤهل الانسان على فهم ما يصدر عنه من أفعال ووزن النتائج التي تترتب على تصرفاته"؛ بمعنى آخر هي "صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لصدور تصرف قانوني على وجه يعتد به "

وتطرقت أغلب القوانين الانتخابية الى شرط الأهلية القانونية فمثلا قانون الانتخاب الجزائري ينص على انه:" يعد ناخبا..... ولم يوجد في إحدى حالات فـقـدان الأهلـية المحـددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية." وفي قانون الانتخاب الفلسطيني يمارس حق الانتخاب كل فلسطيني بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الاقتراع على أن لا يكون فاقدا لأهليته القانونية.

وهذا ما نهجه قانون الانتخاب العراقي إذ جاء فيه (أن يكون الناخب كامل الأهلية)' وتبعاً لذلك فإن أي سبب يؤدي إلى فقدان الشخص إدراكه أو إرادته تنعدم أهليته كما في حالة الجنون والعاهة العقلية والسن.

إلى جانب الأهلية العقلية حددت بعض القوانين الانتخابية حالات أخرى لابد من تحققها من أجل ممارسة الانتخاب وفي حال فقدان إحدى هذه الحالات يحرم الفرد من ممارسة عملية الانتخاب وهذا ما عرفته بعض القوانين الانتخابية بالأهلية الانتخابية أو الأدبية وهذه الحالات التي بتحققها يعدّ المواطن فاقداً للأهلية الانتخابية هي:

**أولا: الحكم القضائي.**

يحرم من ممارسة الانتخاب الأفراد الذين صدر بحقهم حكم قضائي يمنعهم من الانتخاب، فمثلا قانون الانتخاب المغربي لم يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم.

**ثانيا: العقوبات النهائية.**

يعدّ فاقداً للأهلية الانتخابية من حكم عليه بعقوبة معينة واختلفت القوانين الانتخابية في مدة العقوبة التي بتحققها يحرم الفرد من الانتخاب، ففي بعض القوانين حددت في جرائم معينة مثالها الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة فمثلا قانون الانتخاب اللبناني حرم الأفراد من ممارسة حقوقهم الانتخابية الذين حكم عليهم بجرائم الجنحة والجناية كالسرقة والاحتيال والرشوة والاختلاس واليمين الكاذب والاغتصاب والتزوير والجرائم المخلة بالأخلاق العامة.

كذلك ما ورد في قانون الانتخاب الكويتي "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد اعتباره "، والبعض الآخر حددها بمدة معينة قد تزيد على ستة أشهر أو سنة فقانون الانتخاب الاردني حرم من ممارسة حق الانتخاب من كان محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام أو لم يرد اعتباره.

ومما تجدر الاشارة إليه أن قانون الانتخاب العراقي لسنة 2005 لم يتطرق إلى الأهلية الأدبية لكن وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد أنه حرم من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية لحين إخلاء سبيله.

**ثالثا: الإفلاس.**

حرمت بعض القوانين الانتخابية الذين حكم عليهم بالإفلاس من ممارسة حق الانتخاب وهذا ما أخذ به قانون الانتخاب الجزائري والأردني والمغربي، فمن كان محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونا حرم من الانتخاب.

**رابعا: الوظيفة.**

منعت بعض القوانين الانتخابية بعض الأفراد ممن يتقلدون وظائف معينة من ممارسة حق الانتخاب وهؤلاء هم:

**1- افراد القوات المسلحة:**

تحرم بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة حق الانتخاب بحجة الحيلولة دون تسييس الجيش وتجنب ضغط الضباط على الجنود وتجنب الصراعات بين العسكريين في أثناء عملية الانتخاب، فقانون الانتخاب السوري مثلا منع العسكريين ورجال الشرطة من ممارسة الانتخاب، وهذا خلاف المشرع العراقي إذ سمح لأفراد القوات المسلحة بممارسة الانتخاب لكنه حظر عليهم الترشيح أو القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها.

**2- القضاة:**

منعت بعض القوانين الانتخابية القضاة من ممارسة حق الانتخاب لما تحتله وظيفة القضاء من مهمة خطيرة ومركز خطير وهذا ما أخذ به قانون الانتخاب المغربي.

إنَّ حرمان الفرد من ممارسة الانتخاب بسبب فقدان الأهلية العقلية هو أمر منطقي ومقبول فالشخص المجنون أو الصغير لا يمكن الأخذ بأقواله وأفعاله على نحو ملزم وهذا ما يمنعه من إدارة أموره الخاصة، وتبعا لذلك لا يكون قادرا على إدارة الشؤون السياسية.

أما القيود الاخرى التي تحرم المواطن من ممارسة حق الانتخاب والمعروفة بالأهلية الأدبية فهي غير مقبولة، فصحيح أن دور الناخب في اختيار من يمثله باتخاذ القرارات لا ينصب أثره عليه فحسب بل على الجميع لذلك يفضل أن يتحلى بقدر من الأخلاق، إلا أنه وبالمقابل ما يصدر عن ممثل الجماعة يخضع له الجميع لذا فمن باب العدل السماح للمحكومين بالانتخاب .

أما المنع أو القيد المتعلق بالقوات المسلحة فهو غير مقبول لأن أفراد القوات المسلحة قد يشكلون نسبة عالية ومهمة من الناخبين ومن ثم فإن إهمال أصواتهم قد يؤدي إلى حكم الأقلية بدلاً من حكم الأكثرية الذي هو عماد الديمقراطية.

أما بالنسبة للرأي القائل بأن العسكريين يتأثرون برأي رؤسائهم لما درجوا عليه من النظام والطاعة وهو ما يؤثر في حرية الانتخابات ويفسد الجيش، ،فيصدق في حالة السماح لمرشح من الجيش في الترشيح وهذا ما قد يؤدي إلى الضغط على القوات المسلحة لانتخابه؛ أما إذا لم يسمح لأفراد الجيش بالترشيح للانتخاب عند ذاك يمكن السماح لهم بممارسة حق الانتخاب وهذا ما نهجه المشرع الجزائري والعراقي.

**الفرع الرابع: شرط الإقامة لممارسة حق الانتخاب.**

أخذت بعض القوانين الانتخابية بشرط الإقامة وهو ما يعرف بموطن الانتخاب وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ولمدة محددة تختلف باختلاف القوانين الانتخابية، فبعض القوانين لم تحدد مدة الإقامة كما في قانون الانتخاب الكويتي وهناك قوانين حددت مدة الإقامة كما في القانون السوداني إذ اشترط الإقامة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وشرط الإقامة لا يقتصر على المواطن داخل موطنه وإنما أيضا كل من لديه إذن إقامة خارج بلده. وهناك قوانين لم تتطرق الى موضوع الإقامة كما في قانون الانتخاب العراقي.

إنَّ شرط الإقامة هو تحصيل حاصل فالفرد لابد له من الاستقرار إما في بلده أو في غير بلده لكن الذي يهم في شرط الإقامة الناحية التنظيمية لعملية الانتخاب فتحديد موطن الناخب يسهل عملية قيده في سجل الناخبين هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تلافي حالة تكرار القيد في أكثر من سجل.

**الفرع الخامس: شرط الجنس لممارسة حق الانتخاب.**

كانت إدارة الحياة السياسية في أغلب دول العالم حكرا على الرجال دون النساء بسبب الفكرة المترسخة في المجتمعات المحافظة أن المرأة للمنزل والرجل للعمل وبقيت هذه الفكرة قائمة لحد يومنا هذا في بعض الدول لكن القسم الغالب منها بدأ بالتراجع عن هذا الفكر شيئا فشيئا بسبب الأفكار الداعية الى المساواة ونبذ التفرقة القائمة على أساس الجنس.

فقد نادت وثيقة الاستقلال الأمريكي لسنة 1776 بأنه (لا يجوز إنكار حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت او انتقاصه من لدن الولايات المتحدة او أية ولاية بسبب الذكورة او الأنوثة)، وأول مرة أعطيت فيها المرأة حق التصويت كان في سنة 1896 في ولاية ويومنج wyoming الأمريكية ثم عمم على ولايات الاتحاد الأمريكية جميعها في سنة 1920 و بموجب التعديل التاسع عشر للدستور الاتحادي، وأيضا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه الأولى والثانية على المساواة بين الناس في الحقوق والكرامة.

وتوالت أغلب الدساتير إلى إعلان حق المرأة في ممارسة الحياة السياسية التي من ضمنها حق الانتخاب والترشيح ففي انكلترا منحت المرأة حق الانتخاب والتصويت منذ 1928 بموجب قانون تشريع الشعب، وفي فرنسا منذ 1946 وفي سوريا 1949 ومصر 1956 وفي العراق 1967 والكويت في 2005.

هذا ومنعت بعض الدول العربية المرأة من ممارسة حق الانتخاب لوقت ليس ببعيد فالسعودية مثلا لم تسمح للمرأة بالانتخاب والترشيح لغاية الانتخابات البلدية التي أجريت في مطلع 2005 وهي أول انتخابات بلدية تشهدها السعودية.

إنَّ الهدف من الانتخاب هو اختيار الممثل عن الجماعة وهذه الأخيرة تتألف من الرجال والنساء على حد سواء بل إنه في بعض المجتمعات تكون نسبة النساء هي الغالبة ومن أجل تحقيق هذا الهدف لابد من إسهام الجميع فيصدق عندئذ أن السلطة الحاكمة هي المعبرة عن غالبية الشعب وليس المعبرة عن الرجال فقط.

وأخيرا لابد من القول أن وضع الشروط المقيدة للانتخاب لا تعارض فكرة الحق العام ذلك لأنه مركز قانوني تمنحه الدولة للأفراد وهذا المركز قابل للتنظيم والتقييد وتباينت الدول في تحديد هذه القيود فمنهم من جعلها قاصرة على الشروط العامة المتعلقة بالسن ولأهلية العقلية والجنسية كما في التشريع العراقي ومنهم من أضاف لها شروطاً أخرى قد تتعلق بالأهلية الانتخابية أو الأدبية أو بالإقامة كما في التشريعات الجزائرية والسورية والأردنية والمغربية والسودانية والكويتية.